للتداول العام رقم الوثيقة: MDE 15/59/00

التوزيع: المجموعات المهنية /الفروع/ منسقو الحملات

إلى: المهنيين الصحيين

نسخة: منسقي الحملات

من: المكتب الطبي/ الفريق الإقليمي الفرعي للشرق المتوسط

بتاريخ: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

إسرائيل/المناطق المحتلة/السلطة الفلسطينية :تحرك طبي لكتابة الرسائل- أعمال القتل وتعطيل خدمات الرعاية الصحية في سياق الانتفاضة الفلسطينية

ملخص

اتسم النـــزاع الراهن في إسرائيل والمناطق المحتلة بالاستخدام المفرط للقوة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي، مما أدى إلى وفاة العديد من الفلسطينيين؛ وإلى منع العاملين الصحيين ومركبات الخدمات الطبية من تقديم هـــذه الخـــدمات بصورة فورية إلى الجرحى؛ وإلى شن هجمات على موظفي الخدمات الطبية، ومركباتها، من قبل قـــوات عســـكرية ومدنيين.

ففي 29 سبتمبر/أيلول، توفي ما لا يقل عن خمسة أشخاص في القدس إثر إطلاق النار عليهم من قبل قوات الأمـــن الإسرائيلية، وجرح ما يربو على 200 شخص غيرهم، وذلك إثر إلقاء الحجارة من فوق الحائط الغربي بعد صـــلاة الجمعة في المسجد الأقصى.

وكانت المظاهرات التي تلت ذلك للاحتجاج على عمليات القتل هذه، واتسع نطاقها إثر بث التلفزيون لمقتل محمد الدرة، وهو صبي في الثانية عشرة، نتيجة لإطلاق النار عليه من قبل قوات الأمن الإسرائيلية في 30 سبتمبر/أيلـــول عند مفرق الطرق المؤدي إلى "نيتساريم" في قطاع غزة، بينما كان والده يحاول حمايته. وفتحت النار أيضـــاً علـــى سيارة الإسعاف التي قدمت لنقل محمد الدرة ووالده، مما أدى إلى مقتل سائقها. وخلال الشهر الذي تلا الحادثـــة، تواصلت المظاهرات وقوبلت بالاستخدام المفرط للقوة، بما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويعكس عدد الإصابات أثناء الصدامات (الذي وصل حالياً إلى ما يربو على 230 قتـــيلاً و 8,000 جـــريح، أغلبيتـــهم الساحقة من الفلسطينيين) الخلل في موازين القوى بين الجانبين. وتناهض منظمة العفو الدولية الاســـتخدام المفـــرط للقوة، باعتباره انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتدعو إلى وقف الاستخدام المفرط للقوة هذا، وإلى احترام الحياد الطبي، وإلى إجراء تحقيق مناسب في جميع الوفيات.

الأنشطة الموصى بها

كتابة الرسائل

إلى الحكومة الإسرائيلية

يرجى كتابة رسائل على ورق بترويسة مهنية إلى أعضاء الحكومة الواردة أسماؤهم في ما يلي

مقدماً نفسك بصفتك مهنياً صحياً معنياً يتمتع باهتمام محايد إزاء حقوق الإنسان؛

ومعرباً عن بواعث قلقك الجدية بشأن النزاع الحالي في إسرائيل، والمناطق المحتلة، ومناطق السلطة الفلسطينية، وبشأن العدد المتزايد للوفيات والإصابات؛

وحاثاً السلطات الإسرائيلية على إصدار تعليماتها إلى قوات جيش الدفاع الإسرائيلي وغيرها من قوات الأمن، بالالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تحكم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واستخدام القوة والأسلحة النارية؛

وحاثاً السلطات على الامتناع عن استخدام القوة المميتة إلا في الحالات التي لا يمكن تجنب ذلك فيها بصورة قاطعة، من أجل حماية الحياة، وفي تناسب مع درجة الخطر التي تواجهها هذه القوات فقط؛

وحاثاً الحكومة على إصدار تعليماتها إلى جيش الدفاع الإسرائيلي باحترام مرافق الخدمات الطبية ومركباتها وموظفيها؛

وحاثاً الحكومة على القيام بالتحقيق في الظروف المحيطة بجميع حالات الوفاة التي حدثت إبان النزاع الراهن؛

إلى نقابة الأطباء الإسرائيليين

ومقدماً نفسك بصفتك مهنياً صحياً معنياً، يتمتع باهتمام محايد إزاء حقوق الإنسان، يود الإعراب عن بواعث قلقه الجدية بشأن آثار النشاط العسكري الراهن على الخدمات الطبية، وعلى المركبات الطبية، وعلى فرص الفلسطينيين في الحصول على الرعاية الصحية في إسرائيل، والأراضي المحتلة، والأراضي الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية والبلدان المجاورة، نتيجة للسياسات الحكومية والعسكرية الإسرائيلية؛

ومشيراً إلى بواعث قلقك بشأن الهجمات على سيارات الإسعاف الفلسطينية والإسرائيلية، وعلى الموظفين في الخدمات الطبية؛

وحاثاً النقابة على استخدام مساعيها الحميدة للضغط على الحكومة من أجل حماية موظفي الخدمات الطبية ومن يسعون إلى الحصول على الرعاية الطبية؛

إلى السلطة الفلسطينية

ومقدماً نفسك بصفتك مهنياً صحياً معنياً، يتمتع باهتمام محايد إزاء حقوق الإنسان؛

ومعرباً عن بواعث قلقك الجدية بشأن النزاع الحالي في إسرائيل، والأراضي المحتلة، وما ينجم عنه من تبديد لحياة البشر، ومن إصابات؛

وحاثاً السلطة الفلسطينية على ضمان احترام القوات الخاضعة لسيطرتها، لمرافق الخدمات الطبية ومركباتها وموظفيها؛

وحاثاً السلطة الفلسطينية على ضمان عدم استخدام المركبات الطبية لغايات عسكرية، وعدم مهاجمة المركبات الطبية؛

وداعياً إلى إجراء تحقيق في جميع عمليات القتل التي تقع في المناطق التي تديرها السلطة الفلسطينية؛

وإلى الهيئات المهنية في بلدك

يرجى كتابة رسالة واحدة من قبل كل مجموعة إلى الهيئات المهنية، مقدمين أنفسكم وشبكة منظمة العفـــو الدوليـــة للمهنيين الصحيين؛

وموضحين أنكم تكتبون بشأن النـــزاع الراهن في إسرائيل والأراضي المحتلة؛

ولافتين الأنظار إلى التقارير العديدة بشأن الهجمات على سيارات الإسعاف، ومنع الجرحى من الحصول على الرعاية الطبية، وجرح وقتل الموظفين الصحيين في النـــزاع الراهن، بما يشكله كل هذا من خرق لمبادئ الحياد الطبي الـــذي تجسده اتفاقيات جنيف؛

وحاثين نقابتكم على إيصال بواعث قلق العاملين في المهن الصحية إلى أطراف النـــزاع:

Israel
Prime Minister
Ehud Barak
Prime Minister and Minister of Defence
Office of the Prime Minister
3 Kaplan Street Hakirya, Jerusalem 91007
Israel
Faxes: +972 2 566 4838

Military Commander of the Central Division
Major – General Yomtov Samia
Israeli Defence Forces
Gaza Strip, Military Post 01105
Erez Check Point
Israel
Fax: + 972 76741650/79902655

Military Commander of the Southern Division
Major – General Yitzhak Eitan
Israeli Defence Forces
West Bank
Central Area Command
64 Israeli Defence Forces
Military Post 01149
Israel
Fax: + 972 25305741

Dr Yoram Blachar
President, Israeli Medical Association
2 Twin Towers, 35 Jabotinsky St.
P.O.B. 3566, Ramat – Gan 52136
Israel
Fax: + 97235753303
E- mail: malke@ima.org.il

Roni Milo
Acting Minister of Health
Ministry of Health

2 Ben Taibai Street
P.O. Box 1176
Jerusalem 91010
Fax: + 972 26796491
Salutation: Dear Minister

السلطة الفلسطينية

الرئيس

ياسر عرفات

الرئيس ووزير الداخلية، السلطة الوطنية الفلسطينية

مكتب الرئيس

ميدان الشاطئ، مدينة غزة

السلطة الفلسطينية

فاكس: 97272822366+

نسخ

يرجى إرسال نسخ من رسائلكم إلى أقرب ممثلين دبلوماسيين لإسرائيل، وإلى منظمة التحرير الفلسطينية (بحسب ماترون ملائماً) وإلى المنظمات التالية أيضاً:

Physicians for Human Rights-Israel
P.O Box 592
Tel Aviv 61004
Israel

برنامج الصحة العقلية لمجتمع غزة

ص.ب: 1049 شارع الشهداء

غزة

السلطة الفلسطينية

هاتف: 97272824073/2865949+

فاكس: 97272825720+

بريد إلكتروني: rana@gcmhp.net

موقع على شبكة الإنترنت: http://www.gcmhp.net

للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 15/59/00

التوزيع: المجموعات المهنية /الفروع/ منسقو الحملات

بتاريخ: 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2000

أعمال القتل وتعطيل خدمات الرعاية الصحية في سياق الانتفاضة الفلسطينية

إسرائيل/ المناطق المحتلة/ السلطة الفلسطينية

اتسم النـــزاع الراهن في إسرائيل والمناطق المحتلة بالاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، مما أدى إلى وفاة العديد من الفلسطينيين؛ وإلى منع العاملين الصحيين ومركبات الخدمات الطبية من تقديم الخدمات بصـــورة فورية إلى الجرحى؛ وإلى شن هجمات على موظفي الخدمات الطبية ومركباتها، من قبل قوات عسكرية ومـــدنيين. وتناهض منظمة العفو الدولية الاستخدام المفرط للقوة باعتباره انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتـــدعو إلى وقف مثل هذا الاستخدام للقوة، وإلى احترام الحياد الطبي، وإلى إجراء تحقيق مناسب في جميع الوفيات.

مقدمة

في 29 سبتمبر/أيلول، توفي ما لا يقل عن خمسة أشخاص في القدس إثر إطلاق النار عليهم من قبل قـــوات الأمـــن الإسرائيلية، وجرح ما يربو على 200 شخص، وذلك إثر إلقاء الحجارة من فوق الحائط الغربي من قبل متظـــاهرين فلسطينيين بعد صلاة الجمعة في المسجد الأقصى. وكانت المظاهرات التي تلت ذلك للاحتجاج على عمليات القتل هذه، واتسع نطاقها إثر بث التلفزيون لمقتل محمد الدرة، وهو صبي في الثانية عشرة، نتيجة لإطلاق النار عليه مـــن قبل قوات الأمن الإسرائيلية في 30 سبتمبر/أيلول عند مفرق الطرق المؤدي إلى "نيتساريم" في قطاع غزة، بينما كان والده يحاول حمايته. وفتحت النار أيضاً على سيارة الإسعاف التي قدمت لنقل محمد الدرة ووالده، مما أدى إلى مقتل سائقها.

وفي الأيام التالية، خرجت مظاهرات، يومياً في بعض الأحيان، في مدن وقرى الضفة الغربية وقطاع غزة، وكثيراً ما جرى قمعها بالقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية. وخرجت المظاهرات كذلك في المدن والقرى الفلسطينية داخل إسرائيل. وقتل ما لا يقل عن 13 من الفلسطينيين الإسرائيليين داخل إسرائيل، وجرح مئات غيرهم في الأيام القليلة الأولى. وفي الأسبوع الأول من النـــزاع، وقع أكثر من 2,400 إصابة في غزة والضفة الغربية، بلغ عدد الوفيـــات منها 59 حالة. وفي بعض الصدامات التي وقعت في الضفة الغربية وغزة، قام أعضاء في قوات الأمن الفلسطينية، أو سواهم، بإطلاق النار على قوات الأمن الإسرائيلية.

ووقع فلسطينيون وإسرائيليون، على حد سواء، ضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل، على أيدي أفراد من الجانبين. وفي12 أكتوبر/تشرين الأول قتل جمهور فلسطيني غاضب إسرائيليين من الاحتياطي كانـــا في حجز الشرطة الفلسطينية. وتلا ذلك أعمال قصف انتقامية استهدفت مرافق السلطة الفلسطينية في مدن فلسطينية مختلفة في الضفة الغربية وقطاع غزة، مما أدى إلى جرح 30 شخصاً. وتواصلت منذ ذلك أعمال العنف حيث قتـــل حتى تاريخه [15 نوفمبر/تشرين الثاني] أكثر من 230 شخصاً، بحسب الأرقام التي أعلنتها الصحف والمنظمات غير

الحكومية. وجرح ما لا يقل عن 8,000 شخص [حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني]. والأغلبية الساحقة ممن قتلوا أو جرحوا إبان فترة النـــزاع هم من الفلسطينيين. وذكر أن ما لا يقل عن 43 منهم كانوا في السابعة عشرة من العمر أو دون ذلك.

وإثر تحقيقات أولية قام بها موفدون يمثلون منظمة العفو الدولية[i] في إسرائيل والمناطق المحتلة، بما فيها المناطق الخاضعة للولاية القضائية للسلطة الفلسطينية، خلصت المنظمة إلى أن العديد من الوفيات كانت نتيجة للاســتخدام المفــرط للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية[ii]، وإلى أنه لم تجرِ أي محاولة للتحقيق في هذه الوفيات[iii]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وثقت منظمة العفو الدولية عمليات القتل وإساءة معاملة لفلسطينيين على أيدي إسرائيليين، وعمليــات قتــل وإساءة معاملة لإسرائيليين من قبل فلسطينيين.

ويثير قلق منظمة العفو الدولية إلى حد كبير أيضاً تعطيل تقديم الخدمات الطبية للجرحى بسبب حــواجز الطــرق وإغلاق الحدود، وكذلك الهجمات الموثقة بصورة جيدة على مركبات الخدمات الطبية وموظفيها، بما فيها إطــلاق النار المميت على ثلاثة من موظفي الخدمات الطبية المساعدة، الذين لم يكن ثمة لبس في هويتهم المهنية.

إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الأطراف إلى احترام معايير اتفاقيات جنيف، بما في ذلك احترام الحياد الطبي.

عمليات القتل

لم يجر أي تحقيق رسمي منهجي في حوادث الوفاة إبان النــزاع الحالي. وأكثر التحليلات تفصيلاً لأنماط الإصــابات وأسباب الوفيات، المتوفرة لمنظمة العفو الدولية، هي تلك التي صدرت عن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنســان[iv] فرع الولايات المتحدة. واستندت تحليلاتها إلى سجلات المستشفيات، وإلى مقابلات في إسرائيل والمنــاطق المحتلــة والسلطة الفلسطينية، تم الحصول عليها من قبل بعثة زارت المنطقة ما بين 20 و 27 أكتوبر/تشرين الأول 2000. وبحسب مصادر المنظمة، كان معدل من لم يبلغوا الثامنة عشرة بين الذين قتلوا في غزة بين 30سبتمبر/أيلــول و24 أكتوبر/تشرين الأول أكثر من الثلث (12/31). وفي نصف الحالات، أطلقت الذخيرة الحية على الفلسطينيين مــن أسلحة ذات عيارات كبيرة. وأصيب نصف الضحايا تقريباً في رؤوسهم. وأصيب آخرون بعيارات مطاطية. إذ قتل وائل م. عماد، البالغ من العمر 12 عاماً، عندما أصيب في جبينه بعيار معدني مكسو بالمطاط عند معــبر إيريتــز في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2000.

وقد وقع العديد من عمليات القتل عندما كان الجنود يطلقون النار على الأطفال والشبان مــن قــاذفي الحجــارة. ووقعت إحدى الحالات التي نقلتها منظمة العفو الدولية في 10 أكتوبر/تشرين الأول، عندما شهد موفدو منظمــة العفو الدولية آثار مظاهرة جرت في رفح على الطرف الجنوبي لقطاع غزة. حيث أعلن عن موت سامي فتحي أبــو جزار دماغياً، إثر إصابته بجرح في رأسه عندما أطلق الجنود الإسرائيليون النار على جمهور من حوالي 400 شخص، معظمهم من طلاب المدارس الابتدائية الصغار، كانوا يقذفون الحجارة على مركز عسكري إسرائيلي. وأصــيب 6 آخرون بجروح. وكان الأطفال قد تلقوا التشجيع من قبل شبان أكبر منهم سناً بأن يغادروا مدارســهم ويلتحقــوا بالمظاهرات. وخلص وفد المنظمة إلى أن حياة الجنود الإسرائيليين، الذين كانوا في موقع شديد التحصين، وتفصلهم مسافة بعيدة يتخللها سياجان من الأسلاك الشائكة عن قاذفي الحجارة، لم تكن معرضة للخطر، و لم يكن ثمة مــبرر لاستخدام القوة المميتة. وتوفي سامي أبو جزار في اليوم التالي، عشية عيد ميلاده الثاني عشر.

القانون الإنساني الدولي

تحمي اتفاقية جنيف الرابعة، المعقودة في 12 أغسطس/آب1949، المدنيين الذين يعيشون في مناطق تحتلها سلطة أخرى. وتمت المصادقة عليها من قبل إسرائيل، جنباً إلى جنب مع اتفاقيات جنيف الثلاثة الأخرى، في عام 1951. واحتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة في سياق حرب مع سوريا ومصر والأردن، عام 1967، بيد أنها أعلنت أنها لا تعتبر هذه المناطق مشمولة باتفاقية جنيف الرابعة بموجب القانون الدولي، مع أنها أكدت بصورة متكررة أنها ستحترم "أحكامها الإنسانية" في الممارسة العملية. وقد أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة، بصورة ثابتة، أن الاتفاقية تنطبق انطباقاً تاماً ***من الناحية القانونية*** *على المناطق المحتلة، وأن الفلسطينيين سكان تحت الحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة.*

تعطيل خدمات الرعاية الصحية

تعرضت خدمات الرعاية الصحية للتعطيل في إسرائيل والمناطق المحتلة بسبب وقوع هجمات على موظفي الخدمات الصحية، وعرقلة وصول المرضى والموظفين إلى المستشفيات؛ ونتيجة للحيلولة دون انتقال المواد الطبية والجرحى الذين يحاولون تلقي العلاج في الخارج.

هجمات على عاملين صحيين وسيارات إسعاف واضحة الهوية

تبسط اتفاقيات جنيف الحماية على موظفي الخدمات الطبية، والطبية المساعدة، ممن يمكن تحديد هويتهم بوضوح على هذا النحو، ويقومون بمهام طبية حصراً. وعلى الرغم من ذلك، فقد وردت عدة تقارير بشأن وقوع هجمات على الموظفين في الخدمات الطبية والطبية المساعدة أثناء الصدامات.

إذ قتل بسام فايز البلبيسي، وهو فني طوارئ في الخامسة والأربعين يعمل لدى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وسائق سيارة إسعاف من مدينة غزة، أثناء محاولته إنقاذ محمد الدرة ووالده في 30 سبتمبر/أيلول (أنظر ما سبق). وفتحت النار أيضاً على سائق سيارة إسعاف آخر. وخلّف السيد البلبيسي وراءه زوجه وتسعة أطفال.

وفي الأسبوع الأول من النزاع الحالي، أبلغت الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (LAW) عن مقتل عاملين فلسطينيين اثنين في الخدمات الطبية المساعدة، هما أمجد ضراغمة وماهر عابد، وكلاهما في الثانية والعشرين من العمر. وبحسب مصادر الجمعية، كان الاثنان في وضع يسهل معه التعرف على هويتهما الطبية.

وفي 6 أكتوبر/ تشرين الأول 2000، أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عن بواعث قلقهما إزاء النزاع المتصاعد في المناطق و "إدانتها بقوة للاستخفاف بالعاملين الطبيين ومهاجمتهم، حيث تعرضت العشرات من سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني ولماغين دافيد آدوم [وهي المقابل الإسرائيلي للهلال الأحمر] للهجمات". (البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 37/00، بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2000).

بسام البلبيسي مع أربعة من أبنائه التسعة **© PRCS**

ويظهر أن الهجمات على سيارات الإسعاف والعاملين إ إسرائيلية أو أفعال قام بها مستوطنون أفراد ضد أهداف فلسطينية: حيث تورد جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أن 42 من سيارات الإسعاف التابعة لها قد أصيبت بأضرار، حتى 16 نوفمبر/تشرين الثاني، بينما بلغ عدد من جرحوا أو قتلوا من العاملين فيها 51 شخصاً. بيد أنه، وبالمقابل، كانت هناك هجمات من مدنيين فلسطينيين ضد سيارات

إسعاف تابعة لماغين دافيد آدوم، وعاملين طبيين تابعين لها حيث جرح 4 من العاملين الطبيين في الجمعية الإسرائيلية، وأصيبت 23 سيارة إسعاف تابعة لها، نتيجة لقذفها بالحجارة من قبل فلسطينيين في الفترة الأولى من النزاع.

إطلاق النار على عاملين صحيين يصعب تحديد هويتهم كأطباء بالنظر

أطلقت النار على طبيب وزوجته أثناء تنقلهما بسيارة في الناصرة في 15أكتوبر/تشرين الأول، بحسب ما أوردته منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل. إذ كان الدكتور عامر رمضان وزوجته، مارلين، عائدين إلى منزلهما بعد زيارة قاما بها لوالدي عامر رمضان أثناء إحدى المظاهرات؛ وأطلق 60 عياراً نارياً على سيارتهما بعد دخولهما بالخطأ شارعاً يسمح بالسير عليه في اتجاه واحد.

وأصيبت مارلين بجروح خطيرة نتيجة إطلاق النار. وعندما خرج د. رمضان من سيارته، ألقاه رجال الشرطة أرضاً وراحوا يدوسون عليه. ومنع من مساعدة زوجته، التي نقلت من مكان الحادثة في سيارة إسعاف. وأجبر على البقاء في مكان الحادثة حتى تمكن من إطلاع الشرطة على هويته الطبية. ومضى نصف ساعة rfقبل أن يسمح لسيارة إسعاف بنقله إلى المستشفى الذي نقلت إليه زوجته[v].

إن رفض الشرطة السماح له بمساعدة زوجته على الرغم من احتجاجاته المتكررة بأنه طبيب أمر غير مقبول.

وفي 16 نوفمبر/تشرين الثاني، قتل هيرالد فيشر، وهو معالج للأمراض بتقويم العمود الفقري يدوياً، أثناء هجوم قامت به طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية على مدينة بيت جالا في الضفة الغربية قرب بيت لحم. ونقلت وكالة الأنباء الفرنسية عن شهود عيان قولهم إن السيد فيشر أصيب بقذيفة أو صاروخ بينما كان يغادر منزله لمساعدة جيران أصيب بيتهم أثناء القصف. ومنعت سيارة إسعاف من الوصول إلى مكان الحادثة بسبب تعرضها لإطلاق نار كثيف، ومضت ساعتان على الأقل قبل أن تتمكن سيارة إسعاف من الوصول إلى جسده الملقى في منتصف الطريق بالقرب من بيته.

إغلاق سبل وصول المرضى والموظفين إلى المستشفيات

وقعت عدة حوادث في الأيام التي تلت بدء النزاع عمدت خلالها القوات الإسرائيلية إلى إغلاق السبل أمام وصول الفلسطينيين إلى المستشفيات الرئيسية في القدس الشرقية، بما في ذلك مستشفى المقاصد ومستشفى أوغستا فيكتوريا.

ففي 2 أكتوبر/تشرين الأول، قرابة الساعة الثانية من بعد الظهر، خرج متظاهرون في قرية عرابة في إسرائيل في مسيرة من القرية في اتجاه موقع يرمز إلى أراضي القرية المصادرة في كروم زيتون قريبة من مكب للنفايات، واحتشدوا في مكان لا يشكل فيه المتظاهرون أي خطر على الحياة أو الممتلكات. وكانت الشرطة، ومعها الجيش والقوات الخاصة، متمركزة على قمة التلة القريبة فوق المتظاهرين؛ وأخذت بإطلاق القنابل المسيلة للدموع على المتظاهرين وكانوا نحو 200 شخص، ثم راحت تطاردهم وتطلق عليهم العبوات الفولاذية المكسوة بالمطاط والذخيرة الحية عندما بدأوا يتفرقون. وقتل نتيجة لذلك شخصان: هما علاء خالد ناصر، وهو في الثامنة والعشرين من العمر، وأسيل حسن عسله، وهو في السابعة عشرة. وكان أسيل عسله من مؤيدي "بذور السلام"، وهي جماعة

تعمل من أجل الصداقة اليهودية – العربية. وكان يرتدي القميص القطني الذي يحمل شعار الجماعة عند موته. ويقول شهود عيان إنهم رأوه يتعرض للضرب من قبل قوات الأمن حتى سقط على الأرض؛ ثم أطلقت النار على عنقه من مسافة قريبة. وأبلغ شهود عيان منظمة العفو الدولية أنه جرى استدعاء سيارة إسعاف بعد إطلاق النار عليه، إلا أنها لم تصل إلى الموقع بسبب القيود على التحرك التي فرضها رجال الشرطة والجنود. ونقل أسيل عسلة بسيارة خاصة إلى مركز سخنين الصحي لتلقي الإسعافات الأولية الطارئة. ثم نقل إلى مستشفى آخر في نهارياً، على مسافة أقل من ساعة بالسيارة، بيد أن سيارة الإسعاف التي كانت تقله تعرضت للتأخير عدة مرات من قبل حواجز التفتيش. وحال وصوله إلى مستشفى نهاريا حاول الأطباء على الفور إجراء عملية جراحية له، بيد أنه لم يعد بالإمكان إنقاذ حياة أسيل عسله عند هذه المرحلة.

حادثة أخرى ذهب ضحيتها أحد القاصرين نتيجة التأخير في الحصول على العناية الطبية رواها صالح حاج يحيى، وهو عامل ميداني ينتمي إلى منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، شاهد بأم عينه مظاهرة في سخنين بشمال إسرائيل في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2000. إذ نقل صالح عن إيهاب أبو صالح، أحد المشاركين في المظاهرة، قوله: "استدعينا سيارة إسعاف لنقل وليد [أخيه]. قالوا إنه سيكون من الصعب على سيارة الإسعاف الوصول إلى المستشفى. وكانت السيارة تابعة لمركز سخنين الصحي. رافقت سيارة الإسعاف التي اتجهت نحو مستشفى نهاريا. وعندما وصلنا التلة، طلب منا شرطي أن نتوقف. فصرخنا بأن الأمر ملح غير أنه لم يعر ذلك اهتماماً. ترجلت من السيارة، وأبعدت الشرطي عن الطريق وواصلنا السير. اعترضوا طريقنا حوالي 5 دقائق ... وتوفي في الطريق، بعد نحو 5 دقائق"[vi] .

وحيل دون أن يصل آخرون كانوا في حاجة منظورة إلى العناية الطبية إلى المستشفى. فقد أوردت وكالة الأنباء الفرنسية في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 تقريراً ذكرت فيه أنه قد تم إجبار امرأة فلسطينية على أن تضع وليدها في سيارة تكسي بعد أن منعها الجنود الإسرائيليون من اجتياز إحدى نقاط التفتيش للوصول إلى المستشفى. فلدى شعورها بآلام المخاض، اتجهت تغريد عجوري، وهي في السابعة والعشرين من عمرها، برفقة زوجها في سيارة تكسي من قرية الرام قاصدة أقرب مستشفى رئيسي في رام الله بالضفة الغربية. بيد أن رام الله كانت تخضع للحصار مع سبع مدن فلسطينية أخرى منذ اليوم السابق إثر مقتل أربعة إسرائيليين على يد مسلحين فلسطينيين. ووصلت سيارة التكسي إلى نقطة التفتيش خارج رام الله، غير أنها كانت مغلقة من قبل الجنود، الذين رفضوا السماح لها بالمرور. وأمضى الزوج 30 دقيقة وهو يتوسل إلى الجنود أن يسمحوا لهم بالمرور قبل أن يطلب من سائق التكسي التحول إلى طريق آخر أطول بكثير للوصول إلى المدينة. ووضعت المرأة طفلها في السيارة، التي أقلتهم بعد ذلك إلى مستشفى قريب في مخيم للاجئين الفلسطينيين في قلنديا، حيث تلقت الوالدة والمولود الرعاية اللازمة.

وفي 7 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدرت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (الفرع الإسرائيلي) بياناً صحفياً لفتت فيه الأنظار إلى حادثتين تم خلالهما عرقلة مهنيين صحيين اثنين من قبل ضباط في جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء انتقالهما إلى المستشفى الذي كانا يعملان فيه.

ففي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، كان الدكتور غسان مضية، وفني فحص النظر صلاح القاضي في طريقهما إلى مستشفى سانت جون للعيون في القدس الشرقية من بيت لحم عندما أوقف رجال الشرطة سيارتهما رافضين السماح لهما بمواصلة السير. وعندما أبرز الدكتور غسان مضية تصريح سفره الجديد، قام أحد الجنود بتمزيقه. وسمح لهما في ما بعد بالسفر إلى المستشفى.

ووقعت حادثة مشابهة في 6نوفمبر/تشرين الثاني، بحسب ما ذكر، حيث أوقف اثنان من موظفي مستشفى سانت جون للعيون عند حاجز طرق الرام وهما في طريقهما إلى القدس الشرقية على الرغم من إبرازهما للوثائق المطلوبة.
ومنع إسرائيليون أيضاً من الحصول على الرعاية الطبية بصورة فورية. فقد توفي جندي إسرائيلي جريح تابع لحرس الحدود في 1 أكتوبر/تشرين الأول إثر امتناع السلطة الفلسطينية عن ضمان إخلائه من قبر يوسف في نابلس لتقديم العناية الطبية له[7].

اعتراض حركة الإمدادات والجرحى

عرقل إغلاق مطار غزة أو تقييد الحركة فيه عدة مرات منذ 29 سبتمبر/أيلول 2000 تدفق الإمدادات الواردة، بما فيها المواد الطبية، وسفر الجرحى من الأفراد إلى الخارج طلباً للعلاج. كما أغلقت المنافذ عبر الحدود البرية. ففي أواخر شهر أكتوبر/تشرين الأول 2000، منعت قافلة من شاحنات وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين وتشغيلهم (أنروا)، كانت تنقل مواد مقدمة من السلطات الأردنية، من المرور إلى غزة عند معبر كارني، واضطرت إلى أن تعود أدراجها. وكانت الإمدادات الإنسانية والطبية متجهة إلى المستشفى العربي الأهلي ومؤسسات الرعاية الصحية الأخرى في غزة. وبحسب مصادر وكالة الغوث، فإن "فرض الإغلاق في سياق الاضطرابات الحالية قد جعل من المستحيل لسائقي الأيزوا من الفلسطينيين، حتى من يحملون تصاريح من سلطات الأمن الإسرائيلية، أن ينتقلوا من غزة وإليها"[8]. وفي 8 نوفمبر/تشرين الثاني أغلق المعبر الحدودي في رفح مما حال دون دخول 30 شاحنة كانت تحمل مساعدات طبية ومواد غذائية مصرية إلى غزة. وفي اليوم نفسه، منعت 10 شاحنات أخرى تحمل معونات من عُمان من الدخول عن طريق الأراضي المصرية. وفي اليوم التالي، أعيدت من حيث أتت قافلة من أربع سيارات إسعاف تبرعت بها المملكة العربية السعودية[9].

الحياد الطبي

يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصراً، في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى، وعن حالات العجز والولادة، أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم.

– اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 20

تحمي اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها موظفي الخدمات الطبية والخدمات الطبية المساعدة حصراً (سائقي سيارات الإسعاف، مثلاً) من الهجمات العسكرية، شريطة أن يدل مظهرهم على هويتهم بوضوح، وأن لا يشاركوا في الأعمال العسكرية. ويشير عدد الإصابات التي تلحق بالعاملين الصحيين إلى خروقات لهذا المبدأ المهم من القانون الإنساني الدولي.
وقد زعمت مصادر جيش الدفاع الإسرائيلي أن سيارات الإسعاف الفلسطينية قد استخدمت لنقل الأسلحة. إذ ذكرت هذه المصادر (في 1 نوفمبر/تشرين الثاني) أن إحدى سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر أطلقت النار على جماعة من المستوطنين في بساغوت. بيد أن منظمة العفو الدولية لم تطلع على أي مصدر مستقل يثبت هذه الرواية.

وأصدرت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بياناً صحفياً في 1 نوفمبر/تشرين الثاني عبرت فيه عن "القلق الشديد" إزاء هذه المزاعم، قائلة إن:

إساءة استخدام المرافق الطبية والمركبات الطبية، أو الزعم العلني بإساءة استخدامها، تعرض للخطر جميع العمليات الطبية لإنقاذ الحياة التي تتم تحت إشراف الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو ما غين دافيد آدوم [شعارات]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي هجمات أو أعمال انتقامية توجه ضد هؤلاء العاملين الطبيين، أو سيارات الإسعاف والمرافق، وكذلك إساءة استخدامها بسوء نية، إنما تشكل حقاً انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي[10].

عدم التحقيق في عمليات القتل

بحسب معرفة منظمة العفو الدولية، لم تجر أي تحقيقات شرعية رسمية في عمليات القتل التي وقعت. وتتوفر بعض الأدلة من المستشفيات، وقد قامت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان بمراجعة هذه الأدلة في تقرير صدر مؤخراً. وانتقدت منظمة العفو الدولية عدم إجراء تحقيق في ظروف عمليات القتل من قبل السلطات ذات العلاقة[11]. وفي اجتماع عقد بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2000 بين وفد من المنظمة وبين ناطق بلسان جيش الدفاع الإسرائيلي (وهو الهيئة المسؤولة بصورة رئيسية عن تنفيذ القوانين في المناطق المحتلة) أعرب الناطق بلسان الجيش عن شعوره بأن كل وفاة تسبب بها جيش الدفاع الإسرائيلي لها ما يبررها. وقال إنه من المستحيل إجراء تحقيق في وفاة الفلسطينيين الذين يعيشون في مناطق السلطة الفلسطينية نظراً لان جيش الدفاع الإسرائيلي لا يستطيع الوصل إليها، ولا يعرف حتى أسماء من لاقوا حتفهم. أما بالنسبة لمقتل الفلسطينيين الإسرائيليين داخل إسرائيل، فقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية في نوفمبر/تشرين الثاني عن تأسيس لجنة تحقيق قضائية حددت صلاحياتها "بالتحقيق في الصدامات مع قوات الأمن ... التي قتل فيها مواطنون إسرائيليون من اليهود والعرب، أو جرحوا".

و لم تقم السلطة الفلسطينية كذلك بالتحقيق في حالات الوفاة. إذ كان ينبغي إجراء تحقيق شامل في كل حالة وفاة بين الفلسطينيين وقعت في مناطق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية سواء بفحص الأدلة الشرعية في موقع الجريمة ، أو بتسجيل شهادات شهود العيان أو بتشريح الجثة. وبحسب المعلومات التي تلقاها موفدو منظمة العفو الدولية، فإنه لم يجر أي تحقيق في أي من حالات الوفاة. وقد أبلغ أطباء فلسطينيون مؤهلون في مجال الطب الشرعي منظمة العفو الدولية أنه لم يحدث أن طلب إليهم القيام بتشريح أي من جثث القتلى (مع أن المنظمة قد علمت مذ ذاك بوقوع عملية تشريح في حالة واحدة بناء على طلب عائلة القتيل).

عرقلة خدمات الرعاية الطبية مشكلة طال عليها الزمن

تعتبر مشكلة عرقلة خدمات الرعاية الصحية في المناطق المحتلة (ولاحقاً في مناطق السلطة الفلسطينية) معضلة طال عليها الزمن. ولسنوات عديدة، حالت عمليات الإغلاق الإسرائيلية دون قيام سيارات الإسعاف والعاملين الصحيين بمهامهم. ففي عام 1988، أعدت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان –فرع الولايات المتحدة تقريراً بشأن صعوبة الوصول إلى العاملين الصحيين بالنسبة لمن هم بحاجة إلى الخدمات الطبية من الفلسطينيين إبان الانتفاضة. وذكر أعضاء وفد منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان أنهم "كثيراً ما أبلغوا، وبصورة حثيثة، بحالات متكررة

رفض الجنود الإسرائيليون وأفراد الشرطة خلالها السماح لسيارات الإسعاف والأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين بالمرور أثناء محاولاتهم الوصول إلى ضحايا عمليات الضرب وإطلاق النار"[12].

وتحدثت منظمة مرصد حقوق الإنسان بعد ذلك بثماني سنوات، عام 1996، في تقاريرها عن عراقيل مماثلة تواجهها خدمات الرعاية الصحية نتيجة لسياسة الحكومة الإسرائيلية. وقالت المنظمة إن "إغلاق [الحدود] لثلاث سنوات في المناطق المحتلة [منذ مارس/آذار 1993] ... قد خلق صعوبات مستعصية [للفلسطينيين] ، وأزمات إنسانية، وحتى وفيات، في بعض الحالات"[13].

وفي عام 1997، أعدت الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة(LAW)، وهي عضو في اللجنة الدولية للمحلفين، تقريراً بشأن القيود المفروضة على الانتفاع بالرعاية الطبية في المناطق المحتلة. وبحسب تقرير الجمعية، فإن "القرار بالسماح للفلسطينيين بالمرور الى المستشفيات رهن بإرادة الجنود الإسرائيليين الذين لم يتلقوا تدريباً طبياً". وبين الحالات التي أوردها التقرير حالة امرأة بدوية حامل في التاسعة عشرة من عمرها كانت على وشك أن تضع مولودها، و لم يسمح لها باجتياز نقطة التفتيش، فاضطرت إلى الولادة في السيارة. وأورد التقرير معلومات موثقة من قبل اتحاد لجان الإغاثة الطبية الفلسطينية بشأن سلسلة من القيود المماثلة، بما فيها القيود المفروضة على حركة موظفي الخدمات الطبية، والعيادات الطبية المتنقلة[14].

وتَبين لوفد يمثل أطباء من أجل حقوق الإنسان (فرع المملكة المتحدة) ومؤسسة يوهانس فاير (هولندا) زار إسرائيل والمناطق المحتلة عام 1997، أن مستوى الخدمات الصحية المقدمة للفلسطينيين كان أدنى بشكل ملحوظ مما يقدم للإسرائيليين من خدمات؛ ولفت الوفد الأنظار إلى المشكلة المستعصية المتمثلة في عرقلة حركة المهنيين العاملين في الرعاية الصحية، والحيلولة دون وصول المرضى إلى مرافق خدمات الرعاية الصحية في المناطق المحتلة ومناطق السلطة الفلسطينية[15].

إن إغلاق المنافذ إلى الرعاية الطبية وتأخير الوصول إليها قد استمر إلى حين اندلاع النزاع الراهن، وإبان هذا النزاع. وقد أوردت منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية "بيتسيليم" في تقاريرها عدة حالات وفاة وقعت إثر ممارسات من هذا النوع في عام 2000، وقبل 29سبتمبر/أيلول الماضي.

خاتمـــة

زاد النـــزاع الراهن بصورة دراماتيكية من معدلات القتل والإصابة في صفوف الفلسطينيين، وأدى إلى مقتل بعـــض الإسرائيليين. ويتسم مستوى استخدام جيش الدفاع الإسرائيلي للأسلحة النارية بالقوة المفرطة، مما أدى إلى وقـــوع عدد كبير من الإصابات غير الضرورية. وقد شملت الإصابات عاملين في الخدمات الصحية، كان بعضهم يرتدون ما يميز هويتهم بشكل واضح. وشملت الخروقات للحياد الطبي هجمات على سيارات الإسعاف، ومنع المرضـــى مـــن الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية. وظلت حالات الوفاة دون تحقيق من قبـــل الحكومـــة الإســـرائيلية والســـلطة الفلسطينية، على حد سواء. وتدعو منظمة العفو الدولية جميع الأطراف إلى احترام اتفاقيات جنيف، وحماية الجهود الرامية إلى توفير الرعاية الطبية للجرحى وغيرهم ممن هم بحاجة ماسة إليها، من قبيل النساء الحوامل، وتسهيل هـــذه الجهود. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية مجدداً على الامتناع عن الاستخدام المفرط للقـــوة إبـــان النـــزاع الراهن.

مقتطفات من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، 1990:

4. يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في تنفيذهم لواجبهم ، ما أمكن ذلك، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ويجوز لهم استخدام القوة والأسلحة النارية إذا ظلت الوسائل الأخـــرى بـــلا فاعلية، أو لا تبشر بأي شكل من الأشكال بتحقيق النتيجة المرجوة.

5. ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في كل مرة يتعذر فيها تجنـــب الاســـتخدام القـــانوني للقـــوة أو الأسلحة النارية ما يلي :

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام مثل هذه القوة والتصرف بشكل يتناسب مع خطورة الجـــرم ومـــع الهـــدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليص الأضرار والإصابة إلى حدودها الدنيا، واحترام الحياة البشرية والحفاظ عليها؛

(ج) ضمان تقديم المساعدة والعون الطبي إلى الأشخاص المصابين أو المتضررين في أقرب فرصة ممكنة؛

(د) ضمان إبلاغ أقارب الأشخاص المصابين أو المتضررين أو أصدقائهم المقربين في أقرب فرصة ممكنة.

1. مقتطفات من اتفاقية جنيف الرابعة المنعقدة في 12 أغسطس/آب 1949:

المادة 17

يتعهد أطراف النـــزاع بعقد اتفاقيات محلية من أجل إخلاء الأشخاص الجرحـــى والمرضـــى والعجـــزة والمســـنين والأطفال، وحالات الأمومة، من المناطق المحاصرة أو المحاطة بالقوات، ومن أجل مرور ممثلـــي جميـــع الـــديانات، وموظفي الخدمات الطبية والمعدات الطبية، المتجهين إلى هذه المناطق.

المادة 18

لا يجوز، في أي ظرف من الظروف، أن تكون المستشفيات المدنية التي يجري إنشاؤها لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة وحالات الأمومة هدفاً للهجمات، بل يجب احترامها وحمايتها من قبل أطراف النزاع، وفي جميع الأوقات.

وتزود الدول الأطراف في نزاع ما جميع المستشفيات المدنية بشهادات تظهر كونها مستشفيات مدنية، وأن المباني التي تشغلها لا تستعمل لأي غرض يمكن أن يحرم هذه المستشفيات من الحماية بموجب المادة 19.

وتميّز المستشفيات المدنية بواسطة الشعار المنصوص عليه في المادة 38 من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أوضاع جرحى القوات المسلحة في الميدان المعقودة في أغسطس/آب 1949، شريطة أن يتم ذلك بتفويض من الدولة.

ويتخذ أطراف النزاع، إلى الحد الذي تسمح به الاعتبارات العسكرية، الخطوات الضرورية لأن تكون الشعارات المميزة للمستشفيات المدنية واضحة للعيان بالنسبة لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، للحيلولة دون إمكان وقوع أي فعل معادٍ.

ونظراً للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات المدنية، في حالة قربها من الأهداف العسكرية، فإنه يوصى بأن تختار مواقع مثل المستشفيات بحيث تكون بعيدة إلى ابعد حد ممكن عن مثل هذه الأهداف.

المادة 19

لا تتوقف الحماية التي تتمتع بها المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، وخلافاً لواجباتها الإنسانية، لارتكاب أفعال ضارة بالعدو. ولا يجوز أن تتوقف الحماية، في جميع الأحوال، إلا بعد توجيه التحذيرات اللازمة، وتحديد مهلة زمنية معقولة، في جميع الحالات المناسبة، وبعد أن تمضي هذه التحذيرات دون استجابة.

ولا تعتبر أفعالاً ضارة بالعدو حقيقة أن منتسبين مرضى أو جرحى للقوات المسلحة يتلقون العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة جرى تسلمها من مثل هؤلاء المقاتلين و لم تسلم بعد إلى الهيئة المعنية.

المادة 20

يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص المنخرطون في صورة منتظمة، وحصراً، في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المشاركون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى والعجزة وحالات الأمومة، وفي إخلائهم ونقلهم والعناية بهم.

وفي المناطق المحتلة وقطاعات العمليات العسكرية، يتميز الموظفون المشار إليهم آنفاً بواسطة بطاقة هوية تشهد على وضعهم، وعليها صورة حاملها ممهورة بخاتم السلطة المسؤولة، وكذلك بواسطة سوار من القماش مقاوم للبلل يلفونه حول الذراع الأيسر ويرتدونه أثناء قيامهم بواجباتهم. وتمنح هذه السوارات من قبل الدولة وتحمل الشعار المنصوص عليه في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين أوضاع جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، المعقودة في 12 أغسطس/آب 1949.

ويتمتع الموظفون الآخرون المشاركون في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها بالاحترام والحماية، وبالحق في إرتداء السوارات، كما تنص هذه المادة وبموجبها، أثناء قيامهم بواجباتهم. وتنص بطاقة الهوية الخاصة بهؤلاء على طبيعة الواجبات التي يؤدونها.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى، وفي جميع الأوقات، بقائمة محدثة بجميع الموظفين من مثل هؤلاء لوضعها تحت تصرف السلطات المعنية أو سلطات الاحتلال.

[i] ضمت وفود منظمة العفو الدولية التي أرسلت إلى إسرائيل والمناطق المحتلة والسلطة الفلسطينية منذ 29 سبتمبر/أيلول: د. ستيفن ميلز، وهو ضابط كبير سابق في الشرطة البريطانية؛ ود. إليزابيث هوجكين، وحوانا أويديران، وكلاوديو كوردون من الأمانة الدولية للمنظمة، وكيرت غويرينغ من فرع الولايات المتحدة الأمريكية للمنظمة، وكريستين هاينريش من الفرع النرويجي للمنظمة.

[ii] أنظر البيان الصحفي لمنظمة العفو الدولية الصادر بتاريخ 10 أكتوبر/تشرين الأول 2000.

[iii] إسرائيل/المناطق المحتلة: عدم التحقيق في الوفيات يرخص الحياة، رقم الوثيقة: MDE 15/052/2000، منظمة العفو الدولية 26 أكتوبر/تشرين الأول 2000.

[iv] أطباء من أجل حقوق الإنسان. تقييم لاستخدام القوة في إسرائيل وغزة والضفة الغربية: تحقيق طبي وشرعي. بوسطون، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

[v] بيان صحفي صادر عن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان – إسرائيل: نضال من أجل مواصلة التعايش في إسرائيل بعد 3 وفيات و308 إصابات بجروح بين فلسطينيين إسرائيليين من الناصرة في الصدامات الأخيرة مع الشرطة الإسرائيلية، تل أبيب، 15 أكتوبر/ تشرين الأول 2000.

[vi] أطباء من أجل حقوق الإنسان –إسرائيل، تقرير ملخص مقدم من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان –فرع إسرائيل إلى مقر الأمم المتحدة الخاص [...] للجنة حقوق الإنسان. 12 أكتوبر/تشرين الأول 2000.

[7] منظمة العفو الدولية. إسرائيل والمناطق المحتلة: الاستخدام المفرط للقوة المميتة. رقم الوثيقة: MDE 15/041/00، 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2000.

[8] . لنشرة الامزوا رقم 3، نوفمبر/تشرين الثاني 2000، بريد الإلكتروني: http://www.un.org/unrwa/news/n-letter.htm

[9] تقرير لوكالة رويترز، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

[10] تقرير صحفي لجمعية الصليب الأحمر الدولي، تل أبيب، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2000.

[11] منظمة العفو الدولية : إسرائيل والمناطق المحتلة: الاستخدام المفرط للقوة المميتة. الوثيقة رقم MDE 15/041/00.

[12] أطباء من اجل حقوق الإنسان.الإصابات الناجمة عن النزاع:الرعاية الطبية وحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة. مزميل: أطباء من أجل حقوق الإنسان،1988، ص 23.

[13] مرصد حقوق الإنسان.إسرائيل: إغلاق إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة. يوليو/تموز 1996.

[14] الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة. تحديث للآثار المترتبة على الإغلاق الكامل المستمر بالضفة الغربية؛ أوضاع اقتصادية تبعث على اليأس باطراد، 20 أغسطس/آب 1997.

[15] فجر كاذب: صحة الفلسطينيين وحقوقهم الإنسانية تحت الحصار إبان العملية السلمية ، مؤسسة يوهانس فاير، أطباء من أجل حقوق الإنسان (المملكة المتحدة)، نوفمبر/تشرين الثاني 1998.